

روضة الطالبين وعمدة المفتين

البطن الأول الوقف ومات وكذا الحكم في إجارة المعلق عتقه بصفة قال البغوي وإنما تجوز إجارته مدة لا تتحقق الصفة فيها فإن تحققت فهو كإجارة الصبي مدة يتحقق بلوغه فيها قلت هذا الذي قاله البغوي ظاهر إن منعنا بيع العين المستأجرة فإن جوزناه فينبغي أن يقطع بجواز إجارته هنا لأنه متمكن من بيعه وإبقاء الإجارة إلى انقضاء مدتها بخلاف مسألة الصبي لكن قد يقال وإن تمكن فقد لا يفعل وإِ أَعْلَمُ فرع كتابة العبد المكرو جائزة عند ابن القطان باطلة عند ابن كج قلت الثاني أقوى وإِ أَعْلَمُ فإن جوزناها عاد الخلاف في الخيار وفي الرجوع على السيد قلت ومن مسائل الفصل ما ذكره ابن كج وهو خارج عن القواعد السابقة أنه لو أكرى دارا لعبد ثم قبض العبد وأعتقه فانهدمت الدار رجع على المعتق بقدر ما بقي في المدة من قيمة العبد وإِ أَعْلَمُ فصل إذا باع العين المستأجرة فله حالان الحال الأول البيع للمستأجر وهو صحيح قطعاً ثم في الإجارة وجهان